

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على
قصاصات وفضلات الأقمشة ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس المأخوذ في ٢٩/٨/٢٠١٢ ،
وكتاب غرفة الصناعات النسيجية المأخوذ في ١٦/٨/٢٠١٢ ، وكتاب المجلس التصديري
للغزل والمنسوجات المأخوذ في ٢/٩/٢٠١٢ ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المأخوذ في ٢٩/٥/٢٠١٢ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢/١٠/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ - المشار إليه - بشأن فرض
رسم صادر بواقع ٢٥٠٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة
(من البند الجمركي 6310) .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة
في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ١٣/١٠/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٨٦ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦